

التعليق على شرح عمدة الفقه 60 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة كمشي وفتح باب وكعبت بيدي او رجله او لحيتي او ثوبه. لاستوى عبده وسهو فان كان كان
كثيرا ابطلها وقدر كثير ما غير هيئة الصلاة حتى ان الناظر الى هذا المصلني يخier - 00:00:00

الى انه ليس في صلاة. فهذه الحركة كثيرة كانت في غير ضرورة او حاجة شديدة وليست من اجل الصلاة وكانت غالبا افضل في
الصلاه لان هذه الحركة منافية. منافية للصلاه مغيرة لهياتها وهذا مجمع عليه. نعم لان مثلها - 00:00:20

هذا قد لا يكون يصلي. الشيخ يقول هي كثرة الحركة بلا حاجة. بحيث يخيل للناظر يعني الظابط يخيل للناظر انه ليس في لانه يلعب
هذا ويعبث. هذا ما ما يصلي هذا. واما اذا كانت الحركة لمصلحة الصلاه كان يصلي مثلا - 00:00:40

وضرب شخص عين الباب وذهب وفتح له دون ان يستدرى القبلة فهذا لا يبطل الصلاه بدليل في القول صلى الله عليه وسلم اقتلوا
الاسودين في الصلاه. الحية والعقرب. ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم ما امر بقطع الصلاه. ومعلوم ان - 00:01:00

قتل الاسودين في الصلاه يحتاج الى اخذ نعل او اخذ عصا يحتاج الى ضرب مخصوص الحية ما تموت في المرة الاولى كان ولا في
الثانية ولا في الثالثة. خلاف العقرب في المرة الاولى تكون قد ماتت. الحياة تحتاج الى ضرب مع الرأس والى التأكد من الوفاة. ومع
ذلك - 00:01:20

ما قال اقطعوا الصلاه ومن ذلك انه يصلي وحامل امامه فكان اذا قام حملها وادا سجد وضعها من اول الى نهاية الصروالي
حركة تعتبر نوعا ما كثيرة ولكن لحاجة نعم رجل في الصلاه يرى ان الجوال - 00:01:40

الجوال ويفتح الجوال كأنه يناظر رقمه ولا بمرة يعني او مرتين مو بنفس الصلاه طبعا بس الصلاه بعد الصلاه الصلاه صحيح لا هذا
شديدة كل سنة يجلس المفروض ان اللسان يذهب ويدخل بل حين يدخل المسجد اصلا يغلص جواله. لان لا يؤذن المصلين بهذه
النغمات - 00:02:01

ولا اللي يشغل نفسه كله يصلي يرن عليه يجب عليه اغلاقه لن يؤذن المصلين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الملائكة تتأنى مما
يتأنى منه بنو ادم والنبي صلى الله عليه وسلم عند بداية الصحيح دخل على الصحابة ويجهرون بالقرآن بعض هذا هو
قرآن - 00:02:21

ليس نغمات. وبعضها موسيقى ومنكريات. اضافة الى ذلك يجلس بعضهم نحن رأيناكم كما تفضلت يفتح الجوال يتفرج على الرقم. هذا
صلاه هذا هذا يعبث هذا. هذا يذهب خشوعه. ثم مع ذلك ما يغلق هو الان ما افعال هذا المنكر ما يغلقه. ثم يضعه ثم يرد ثانية -
00:02:41

ثم يرفع وينظر بمثل هذا ينبغي ينبغي على ان بيت مساجد ان يجتهدوا في توجيه المصلين في ضرورة اغلاق الجوالات نعم. عفا الله
عنك اذيب الصغار. هو يصلي ؟ هذا لمصلحتها. لكن المفروض ان اللي يلعب من الاصل ما - 00:03:01

المسجد ليس روضة اطفال. في البيت اطفال المسجد الصحابة لكن لا يؤذن. الذي اوذن يجلس في بيته. لا طالت الاسئلة من المدارس
صعبة. نعم قال اما ان كانت الحركة الكثيرة عن سهو او جهل من المصلين فقد رجح المؤلف كما - 00:03:21

سبق بطلان الصلاه. وذهب بعض اهل العلم الى ان صلاته صحيحة لان فعل المحظوظ يعذر فيه بالجهل والميزان وهذا هو الاقرب هذا
واذا كانت الحركة الكثيرة لضرورة او حاجة شديدة فالاقرب ان صلاته صحيحة لانه معذور - 00:03:51

في ذلك كله ومثله اذا كانت الحركة كثيرة من اجل الصلاه. كسد فرحة في الصف وكرد المال بين يديه ومدافعته ونحو ذلك لان هذه

الحركة مشروعة في الصلاة. وان كان الفعل الذي ليس من جنس الصلاة يسيرا كفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:11

كما في حمي امامه وفتحي الباب لعائشة فلا بأس به. وهو غير مرجوه اذا كان لحاجة كما فيها هذين الحديثين. اما ان كان لغير بحاجة فمكروهه لانه يذيب الخشوع. ومن الحاجة التي لا تكره الحركة من اجلها ان يتصل متصل بهاتف المنزل - 00:04:31

شخص يصلى فيتقدم قليلا ان كان جهاز الهاتف امامه او يتأخر قليلا ان كان الهاتف خلفه او يمشي يمينه شمالا اذا كان عن يمينه وشماله ثم يرفع سماعة الهاتف ويقول سبحان الله. او يرفع صوته بالقراءة ليعلم المتصل انه يصلى - 00:04:51

ولا حاجة له. ثانية ما في ضرورة من هذا حاجة. كان اخونا مثل هذى الاشياء ما تذكر. لان هذا فيه هو فيه يعني انه ايضا بعد يقول سبحان الله يصلى هذا قد يجري له الرياء يكسبها ذلك فمثل هذا يخشى الانسان ويصلى ولا يلتفت لهذه الاجهزه - 00:05:11

سواء كانت في البيت او في آآ فلا يرفع السماعة ولا غيرها يدعا اذا كان يريد يبحث عنه بعد الصلاة وكان له موعد يخفف الصلاة ثم جاب لي موعدى لما اكون يرفع السماء ويقول سبحان الله وفي صلاة دخل في الصلاة خلاص يقف بين يدي الله جل وعلا ولا يعيث ولا يلتفت عن - 00:05:31

اذا كان الالتفات آآ الجوارح يقول النبي صلى الله عليه وسلم عنه اختلاس الشيطان من صلاة العبد كما في البخاري حديث عائشة فكيف الالتفات بالقلب ماذا يكون؟ هذا اعظم انواع الاختلاس وبالله عليكم هذا الرجل الذي قاعد يرفع السماعة يقول سبحان الله - 00:05:51

المحاضر. هذا قلبه مع السماعة. والرجل يعيث في المسجد وفي جواله. هذا قلبه حاضر. هذا يعيث ويلعب. نعم. عفا الله عنك وان كان ينبغي للمصلى ان يتعاهد للمصلى ان يتعاهد هاتفه والمحمول عند دخول المسجد فيغلقه ويغلق صوت الجرس. بالا يشوش على المصلين - 00:06:11

اتصل بمتصل الضرب الثاني اي النوع الثاني من انواع السهو النقص كنسيان واجب فمن نسي واجبا كالتشهد تكبيرة من تكبيرات الانتقال وفات محله وجب ان يجبر هذا النقص بسجدي السهو. بما روى البخاري ومسلم عن عبدالله - 00:06:31

قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه لما قضى صلاة ونظرنا ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم. فسجد سجدين وهو جالس ثم سلم - 00:06:51

قال فان قام عن التشهد الاول فذكر قبل ان يستتم قائما رجع فاتى به. وان استتم قائما لم يرجع ودليل هاتين مسأليتين ما ثبتان المغيرة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فقام من الجلوس - 00:07:11

فان لم يستتم قائما فليجلس. فان استوى قائما فليقط في صلاته. وليسجد سجدين وهو جالس. لكن حديث عن المغيرة هذا فيه كلام قطعنا في غير واحد من الائمة من حيث المعنى قال طائفة من الفقهاء - 00:07:31

اذا شرع في الركن الثاني في الركن لا حاجة الى الرجوع. ويمكن يستدل هذه المسألة لان النبي صلى الله عليه وسلم حين قام مع التشهد الاول لم يرجع ومضى في صلاته على هذا نقول - 00:07:51

القيام الى التشهد له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان ينهض يسيرا ثم يرجع الى التشهد. يعني قام من السجدة الثانية في الركعة الثانية. ثم ذكر مباشرة ذكر وجلس دون يسبح به احد. فهذا يجلس وجوبا ولا حاجة لسجود السارق في هذه الحالة لانه لم يسهو - 00:08:11

الثانية ان يكون قد نهى وقبل ان قائم ذكر فانه في هذه الحالة يرجع. ويسجد السهو قبل السلام الحالة الثالثة ان يكون قد نهى ولم يشرع في القراءة. فهذه مسألة خلاف - 00:08:41

الظاهر والعلم عند الله انه اذا استتم قائما ولو لم يجتمع في القرآن ولا يرجع. بمنزلة لو نعم. عفا الله عن قال وان نسي ركنا ذكره قبل شروع في قراءة ركعة اخرى رجع فاتى به وبما بعده. لانه ذكره في موضع يمكن استدركه فيه. فوجب عليه - 00:09:11

واذا كرهوا بعد ذلك بطلت الركعة التي تركهم منها اي صارت لغوا. وتقوم الركعة التي بعدها مقام لانه ترك ركنا ولم يمكنه استدركه

لتلبسه بالركعة التي بعدها فلغت ركته. ذهب بعض اهل العلم - [00:09:41](#)

لانه لا تبطل الركعة التي ترك منها ركنا. لكن ان كان اتى بهذا الركن في الركعة التي بعدها التفت هذه الركعة. ما الثانية لان ما فعله فيها سهو لا يرتد به ولا يبطل ولا يأوى ولا تبطل الركعة الاولى - [00:10:01](#)

وكملت الركعة الاولى بهذا الركن الذي في الركعة الثانية. وان كان لم يصلني يعني هنا الخلاف لفظي قصدي. هنا خلاف لفظي بين الثانية تكون على الاولى لا ليس المعنى ان الثانية تجزى عن الاولى لا ما يقصد هذا انه اسقط ركنا لكن بمعنى اتى به في الثانية صار هو حظه الاولى اصلا هذا والثانية - [00:10:21](#)

وما عاد بركتها اصلا. الخلاف لفظي حينئذ نعم. وان كان لم يصل في الركعة الثانية الى موضع الركن الذي نسي من الركعة الاولى وجب عليه ان يرجع الى الركن الذي نسيه فيأتي به. وبما بعده لان ما بعده في مكروب وقع في غير محله - [00:10:41](#)

اه محله لان الترتيب بين اركانه شرط وما كان في غير محله لا يجوز الاستمرار في وهذا هو الافتراض. قال وان اربع سجادات من اربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال فصحت فصحت له ركعة. لان - [00:11:01](#)

هذا تكمل الركعة الاخيرة ثم يأتي بثلاث ركعات. لان الركعات الثلاث الاولى قد قالت لما ذكره اصحاب القول الاول في المسألة السابقة.

ولا بعض اهل العلم لانه يصح له ركعتان فيقوم ويأتي بالركعتين المتبقتين - [00:11:21](#)

لان الركعة الثانية تلتقي ويكمel سجودها الركعة الاولى. وكذلك الركعة الرابعة. نعم القول الاول اصح القول الاول قبل ما دام ان فات محله فقد بطلت الركعة. نعم. للدليل الصف الثالث الشيخ فهمي شك في تركه اخلف وكسره - [00:11:41](#)

يعني اذا شاركت اذا لم يكن عنده وسوس اما من عنده وسوس فنأمر بان لا يلتفت الى هذا الشكل لانه لا يزال يشك هذا ويجعل اليقين عنده شك. لم يعتبر شك من ليس عنده شيء من الوسوس - [00:12:11](#)

نعم. ودليل هاتين المسألتين ما رواه مسلم عن ابيه في سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثة ام اربع اليل - [00:12:31](#)

على اليقين. آأ وليبني على ما استيقن. ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم. فان كان صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته وان كان صلى اتماما لاربع هات ترويبيا للشيطان. وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا كان - [00:12:51](#)

متتساوية الطرفين اخذ بالاقل في الحديث السابق. وان كان ترجح عنده احد الاحتمالين الزيادة والنقص عمل لما روى البخاري ومسلم عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته - [00:13:11](#)

ان الصواب فليتم عليه ثم السجدين. وهذا قال ان التفريق بين الامام والمنفرد. فالامام يبني على غلبة الظن لوجود من ينبهه ويسجد حينئذ بعد السلام. واما المنفرد سيبني على اليقين - [00:13:31](#)

وهو الاقل لعدم وجود من ينابهه. وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد في مسلم وعلى الاول يحمل حديث ابن مسعود في الصحيحين. نعم. عفا الله عنك قال ان الامام خاصة - [00:14:01](#)

فانه في حال الشك يرجع على غالب ظنه. لان الامام عنده من يذكر وهموم المؤمنون. وكل سهو سجدة قبل السلام لان سجود السهو من شأن الصلاة فيكون قبل السلام كسجود صلبها. تقدم عندنا قلنا ان الشافعي يقول ان السجود - [00:14:21](#)

دائما يكون قبل السلام. والحنفية يقولون السجود دائما يكون بعد السلام. والمالكية يفرقون بينما كان عن زيادة وعن نقصان وان يوافقهم على الحنابلة في رواية عنهم. قلنا في رواية عن احمد جيدة ومهمة للعامة - [00:14:41](#)

وهي ظاهر النصوص في السجود يكون قبل السلام. وان لم يسجد بعد السلام ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد بعد السلام. وهذا لا يكون الا في ثلاثة مواضع. الموضع الاول اذا - [00:15:01](#)

من الصلاة قبل اتمامها. الموضع الثاني اذا زاد ركعة في الصلاة الموضع الثالث اذا بني الامام على غالب ظنه. نعم. عفا الله عنك وكل عفا الله الا من عن نقص في صلاتها اذا سلم وقد بقي عليه من صلاته ركعة او اكتر. فنبه لذلك او تنبه فاكمel - [00:15:21](#)

صلاته فانه يسجد بعد السلام كما في قصة اليدين. السابقة في اول هذا الباب. والامام اذا بني على ظنه فانه يسجد بعد السلام ايضا

ل الحديث والناس للسجود قبل السلام فانه يسجد سجدين بعد السلام - 00:15:51

من حديث مسعود سابق. وذهب بعض اهل العلم الى انه اذا كان السجود عن نقص كان قبل السلام وان كان عن زيادة كان بعد السلام وان كان عن شك فان بنى على اليقين كان قبل السلام وان بنى على غالب ظنه كان بعد السلام وهذا هو الاقرب. وهو ما دل عليه -

00:16:11

الاحاديث الواردة في سجود السهو. هذا غير منضبط هذا. لأن الزيادة مثلا اذا سلم من ركعتين. والله العلما هذا نقص لنا نقص من الصلاة وبعض اهل العلم يقول هذا زيادة لانه زاد في الصلاة ما ليس منه هو - 00:16:31

في خلاف بين اذ يقولون بالزيادة والنقص. لكن اذا قلنا برواية لآخر اذا كان عن احمد في ظبط في الحقيقة للمسألة العامة لا بد من ظوابط ولا يفهمون هذا وهذا هو الاحداث الطائف من العلماء يقول يجعل كل قبل السلام حتى يكون في ظبط للمسألة - 00:16:51 حتى حكى بعض الاوائل الاتفاق هل انه لو جعل كل قبل السلام اجزأ ولكن في من نازل في الحقيقة وان كانوا قلة وانه لا يجوز ان يجعل الكل قبل السلام ولا تجعلكن بعد السلام. في من قال يجوز لك الا قبل السلام لكن ان يجعل الكل قبل السلام لا -

00:17:11

ابو حنيفة يرى هذا الرأي. الرواية ذكرنا عن احمد في الحقيقة عمل بكل الدليل. ما فيها اغفال للنصوص. لكن فقط فيها انا لا نعمل القياس حتى لاجل الضبط. وهذا لا اعتبر في على الانسان اذا ما احمل القياس. قال عندي ثلاث نصوص فعلها النبي افعلاها - 00:17:31 كله قبل السلام. حقيقة في ضبط المسألة حتى قال الامام احمد رحمة الله لولا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد بعد السلام لجعلته كله قبل السلام. وهذا حق نعم - 00:17:51

هذا وقد ذهب عامة اهل العلم وحکاهم بعض العلماء اجمعوا الى ان كون السجود قبل السلام او بعثه على التفصيل السابق. انما بالاستحباب لا الوجوب. نعم هذا حكى اجماع الطائفة لكنه لم يصح هذا الاجماع فيه خلاف. بعض العلماء لا يجوز هذا. نعم. عفوا -

00:18:11

ثم يتشهد اي ان المصلي بعد سجوده للسهو بعد السلام يجلس ثم يقرأ التشهد لا قيل. لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه تشهد بعد سجود السهو. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يشرع التشهد بعد سجود السهو لعدم ثبوته - 00:18:31 في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاقرب. نعم هذا هو الصواب. والحديث الذي ذكره المؤلف ضعيف والافضل تشهد شادة. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تشهد - 00:18:51

بعد سجدي السهو وكل من وصل سجود النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه يسجد ثم يسلم دون ذكر للتشهد. اذا ما جاء في هذه الرواية مذكورة وهي معلولة. رحمة الله تعالى - 00:19:11

ويسلم اي ان مصلي اذا سجد للسهو بعد السلام يشفع له ان يسلم مرة اخرى بعد سجوده للسهو. لانه صلى الله عليه وسلم كما في خبر اليدين المذكور في اول هذا الباب لما سلم في صلاة العصر وهو لم يصلی سوى ثلاث ركعات - 00:19:31 اليدين الى ذلك قام صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ركعتان ثم سلم ثم سجد ثم سلم. قال وليس على المأموم سجود سهو. اي ان المأموم اذا سهى وهو خلف الامام لا يشفع له سجود - 00:19:51

يساوي لان المأموم تابع للامام فما شاء فيه وحده يتحمله عنه الامام. نعم حكى بعض العلماء الاجماع على هذا. حكى بعض العلماء يا جماعة على ان المأموم اذا اسقط واجبا ولم يفته شيء من الصلاة ان الامام يتحمله - 00:20:11

ولا ينفرد عن الامام بسجود السهو. فليتابع الامام لان الامام اذا جعل يهتم به. واذا لم يذكر عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انهم يسجدوا للسهو بعد السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود الاحتمال انه قال يخطئ - 00:20:31 نعم. عفا الله عنك. لان المأموم تابع للامام فما سيأتي وحده يتحمله عنه الامام وهذا قول عامة اهل العلم. قال الا ان يسهو الامام فيسجد معه فاذا سأله سأله فسجد للسهو وجب على - 00:20:51 يسجد معه سواء سهى المأموم ام انهى ام لا؟ وهو سواء كان هذا السهو قبل دخول المأموم مع الامام في الصلاة او بعده. سواء

سجد الامام قبل السلام او بعده. لقوله صلى الله عليه - 00:21:11

وسلم انما جعل الامام ليتم ببينا كبر فكبروا واذا سجد مسجد متفق عليه. اما اذا كان المأمور قد فاته شيء من الصلاة اذا كان المأمور قد فاته شيء من الصلاة والسهى. سواء كان السهو مع الامام او كان السهو بعد القيام للقضاء - 00:21:31

لا فرق بين الصورتين. فانه يسجد للسهو. على التفصيل اللي ذكرناه امس قد يكون قبل السلام وقد يكون بعد السلام. نعم. عفا الله عنك. وعفا الله عنك ومن سهى امامه - 00:21:51

ومن سهى امامه او نابه امر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصديق للنساء. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا نابكم في الصلاة فليسبح الرجل تصفق المرأة. منع المرأة من التصفيق دون دليل على ان صوتها فتنة. سيمعنها من - 00:22:11

من التسبيح ويأذن لها بالتصديق. معنى التسبيح عبادة. وذكر الله جل وعلا. فلا يمنعها النبي من عبادة ومن ذكر الله الا لمعنى مقصود. ولا المعنى المقصد هو لان لا تفتن الرجال. يعني هذه المرأة لا تخاطب الرجال الا على قدر - 00:22:31

الحاجة وحتى استفتاء المرأة للرجال لا ينبغي يظهر للاخرين لا حاجة اليه ذلك تستفتى المرأة للرجل ما في مانع تستفتني تسللوا عن ديننا وعن علم. لكن لا يظهر الصوت لمن لا حاجة له الى ذلك. وعلى المفتى ان يأخذ السؤال منها - 00:22:51

فيما لا يسمع غيره ثم يعيد السؤال مرة اخرى ليسمع الجمهور للسؤال. اما ان صوت المرأة يظهر لا داعي له نعم عفا الله عنك قال ومن ساء عفا الله في قوله صلى الله عليه وسلم اذا نادكم امر فليسبح الرجال - 00:23:11

تصفق النساء متفق عليه. قال رحمة الله باب صلاة التطوع وهي اي صلاة التطوع خمسة روبن اي خمسة انواع. احدها السنن الراتبة اي الثابتة مستمرة وهي التابعة للفرائض. وهي التي قال ابن عمر رضي الله - 00:23:31

عنهم عشر ركعات حفظتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل وبعد المغرب في بيته وركعتان بعد العشاء في بيته وركعتان قبل الفجر حدثني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - 00:23:51

اذا طلع الفجر وادن المؤذن صلى ركعتين يعني في بيته متفق عليه. قال وهم اي ركعتان قبل الفجر اكدها اي اكد السنن الرواتب. لقوله صلى الله عليه وسلم ركعتنا الفجر. خير من الدنيا وما فيها - 00:24:11

ويسحب تخفيفهما لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني اقول هل قرأ بكم القرآن؟ متفق عليه. وفعلهما في البيت افضل. لحديث ابن عمر السابق. وكذلك ركعتنا المغرب - 00:24:31

يستحب فعلهما في البيت لحديث ابن عمر السابق. الضرب الثاني من صلاة التطوع الوتر. بوقت ما بين صلاة العشاء والفجر. لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة وهي صلاة الوتر. فصلوا - 00:24:51

فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر. هذا حديث ضعيف. والجمهور يذهبون. الى ان الوتر من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر الثاني وهذا هو الصواب. اما ابو حنيفة يقول من دخول وقت العشاء - 00:25:11

هذا فيه نظر فمن قدم صلاة العشاء مع المغرب دخل وقت وتره اذ طلع الفجر الثاني خرج وقت الوتر. اذا كان قد تركه عمدا فانه لا يقضيه. اذا كانت غلبه النوم - 00:25:31

ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر الثاني فلا والقضاء بين الاذان والاقامة. فقد ثبت هذا عن جمع من الصحابة قد كانوا يقضون الوتر بين الاذان والاقامة. وللعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن - 00:25:51

ونسي فليصلی اذا ذكره. هذا رواه اهل السنن في اسناد عبد الرحمن ابن زيد الاسلام الحديث ولكن لم يتفرد به عند ابي داود من طريق محمد ابن مطرف اسناده قوي هذا. قد ذهب جماعة من العلماء - 00:26:11

الى انه اذا صلاه ضحى يصليه شفع مستدلين بحديث عائشة في صحيح الامام مسلم نعم. لقوله صلى الله عليه الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم. يعني عنده مثلا غلبة نوم يغلب الشاي ان يغلبه النوم. او عنده كسل او عنده فتور - 00:26:31

او ما عنده ذاك العناية بالوتر يبي تتدرب لو اوتر برکعة لا بأس به ما في حرج صلى ركعتين قبلهما كشافع لهما كان افضل بمعنى يصلى ثلاثا. نعم. عفا الله عنك واكثر وحدا - 00:27:01

عشرة لقول عائشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة رواه البخاري ومسلم. وان اراد المسلم ان يزيد في صلاته بالليل على احدى عشرة فلما حرج عليه في ذلك لقوله تعالى - [00:27:21](#) لا تقرأوا ما تيسر من القرآن. اي صلوا ما تيسر من الليل. ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى اذا خشي احدهم الصبح صلى واحدة توترهما صلى. رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر. وادنى الكمال ثلاث بتسليمات - [00:27:41](#) وعلل وعلل من قال بهذا القول بان الواحدة اختلف في كراحتها فلذلك كانت الثالث ادنى الكبائر وذهب بعض اهل العلم الى ان ادنى الكمال واحدة بثبوت مشروعية الوتر بواحدة من قوله وفعله - [00:28:01](#) الله عليه وسلم وهذا هو الاقرب. نعم لقول صلى الله عليه وسلم للرجل عن صلاة الليل قالت اذا خفت الصبح فاوتر بواحدة فعلى ذلك الصحابة حين جاء رجل لابن عباس انا رأيت معاوية يوتر بواحدة فقال له فقيه رواه البخاري في صحيحه فهذا معاوية بر克عة - [00:28:21](#)

قرروا ابن عباس. قال في البخاري. نعم. نعم. ابن فعلا النبي صلى الله عليه وسلم هو فعلا اوتر بواحدة على معنى انه سبق التفريق بين قيام الليل الوتر والوتر والصحيح انه ما فعل يسلم بمعنى واحدة ما سبق - [00:28:41](#) هذا ما ورد عنه ابدا. احدى عشر ركعة هذى كلها وتر. كلها تابعة الاوائل كان يجي يجمعون بين اللفظ وقيام الليل ما كان يفصلون بين الليل بمعنى يقول اوتر يعني صلى المجموع قام الليل صلى المجموع مع الوتر وهكذا ولكن ما ورد عن النبي - [00:29:01](#) نقتصر في حياتي على ركعة واحد لما جاء من قوله يدل على ذلك ومن فعل الصحابة رضي الله عنهم وفعل الناس طلعوا الناس؟ اي نعم اي لان يعتبر الوتر يوترون بثلاثة الناس عامة الناس يوترون بثلاث وهذا الغالب على معظم المسلمين اليوم - [00:29:21](#) يخصونا بسبة الكافرون قل هو الله احد. عفا الله عنك وذهب عفا الله عنك. في الثالثة بعد الركوع اي احب ان يقنت في ركعة الوتر او في الركعة الاخيرة منه. ان كان اكثرا من ركعة بعد الركوع لما رواه البخاري ومسلم - [00:29:41](#) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنأة بعد الركوع الضرب الثالث التطوع المطلق وهو التطوع الذي لم يقيد بوقت ولا بسبب معين معين فيصليه المسلم متى شاء وفي اي وقت غير اوقات النهي. وفي اي وقت غير اوقات النهي - [00:30:01](#) وتطوع الليل افضل من تطوع النهار لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم فالنصف الاخير افضل من الاول لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف الا يقوم من اخر الليل فليوتر اولا. من الطمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل - [00:30:21](#)

فان صلاة اخر الليل مشهودة. وذلك افضل رواه مسلم. وصلاة الليل مثنى مثنى. اي ان الانسان اذا اراد يصلی في الليل نافلة غير الوتر. فانه يصلی ركعتين ثم يسلم فان اراد ان يزيد صلى ركعتين ثم سلم وهكذا - [00:30:41](#) حديث ابن عمر السابق وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. شيخ. من صلى اربعنا يا شيخ. اربعنا اربعة في حديث عائشة نعم قاله جمع من العلماء ويفتني به ابو حنيفة ويُسند بحديث عائشة - [00:31:01](#) النقاط هاي كان يصلى لنا الليل اربعا فلا تسأل حزننا وطول فهم منهن والاربع بسلام واحد. في روایات انه يفصل بينهن لكن الروایات غير قوية ورد في الحديث انه يفصل غير قوية فلذلك لو صلى اربعنا لا بأس به. لكن الافضل ان يسلم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل - [00:31:21](#)

مثنى مثنى عشان نمشي للقراءة وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم اي له نصف اجره لقومه صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر فقد اجر قائم. رواه البخاري من حديث عمران. الضرب الرابع ما تسن له - [00:31:41](#) جماعة اي ان هذا النوع من التطوع يسن ان يجتمع له المصلون فيصلوه جماعة وهو ثلاثة انواع. احدها التراویح وهي قيام الليل في رمضان سمیت بذلك لأنهم كانوا اذا صلوا ركعتين او اربع ركعات استراحوا. والدليل على استحسابها - [00:32:01](#) من باب الجماعة لها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لها جماعة. ثم صلاة الصحابة لها جماعة في عهد عمر. ثم استمرار على ذلك الى يومنا هذا. ومما يحصل التنبیه عليه هنا انه لا حرج في قراءة الامام او المنفرد في المصحف. في - [00:32:21](#)

صلوة التراویح او غيرها من النوافل اذا لم يكن حافظاً لما يريد ان يقرأه. بحاجة الى ذلك. وانه لم يدخل بالخشوع في الصلاة وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها ان كان يؤم بها في رمضان يقرأ بمصحف. ذكره البخاري في الصحيح تعليقاً - [00:32:41](#) صحيح. نعم. عفا الله عنك ان المأمور فان كان يحتاج اليه امام المأمور فان كان يحتاج اليه امام لينبهه في القراءة فلا بأس من الله في المصحف. للحاجة اليه وان كان لا يحتاج اليه امام فانه يكره له ذلك - [00:33:01](#)

انه يشغله عن الخشوع في الصلاة وعن تدبر قراءة الامام. والحكم السابق في حق الامام انما يشمل القراءة من المصحف. اما ما يسمى بالمحراب الالكتروني والذي هو عبارة عن جهاز له شاشة تظهر فيها الصفحة التي يريد المصلي - [00:33:21](#) قراءة فانه لا تجوز القراءة فيه. لأن فيه تكالفاً وتنطع. ويحصل بسببه كثرة حركة المصلي وربما يحدث له ارباكاً بسبب انقطاع الكهرباء. وهذا ايضاً يؤدي مفاسد مستقبلية وان - [00:33:41](#)

الناس لا يحفظون القرآن. من الناس يعني يقتصرون على هذه الاجهزه. لا تكون هنا الهمة مرتفعة للطبط وحفظ القرآن ونحن نعرف ان حفظ القرآن فرض كفایة. يجب على الطائفة من المسلمين ان يكونوا حافظين للقرآن. ولو كان كلهم - [00:34:01](#)

محافظ القرآن كانوا كلهم اثمين. والاصل في الامام المسجد ان يكون على اقل تقدير حافظاً لما يستطيع قراءته وهذا الجهاز الذي يذكره المؤلف موجود في الحقيقة في بعض الدول ومعمول به. فظهور في المحراب الشاشة ويقرأ. يحتاج يمشي - [00:34:21](#) اذا طفى الكهرب جلس الواحد ورکع سلم. ثم ينتظر متى يستغل الكهرب. وفي مفاسد يعني في الحقيقة هذا انه يقعد يقرأ في شاشة يعني في ايضاً مخالفة واظحة لما هو المطلوب من الامام وعادة مثل هذا كان - [00:34:41](#)

له الخشوع والحضور مثل الذي يتأمل. كقراءة بالمصحف او لى من القراءة في الشاشة. نعم. ويعيشون رکعة بعد العشاء في رمضان لما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في عهد عمر يصلون التراویح عشرين رکعة. واستمر - [00:35:01](#)

الصحابه على ذلك بمكة. لم يثبت ان عمر لم يثبت عن عمر ولا عن احد من الصحابة انه صلى عشرين رکعة الاحاديث الوارد في ذلك معلومة كما هي موجودة عند عبد الرزاق ومالك الموطأ وغير ذلك. المحفوظ ان عمر - [00:35:21](#)

امر ابي ان يقوم باحدى عشرة رکعة وهذا الثابت. واسناده صحيح. ولم يعارضه شيء صحيح وكل ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد الصحابة انه صلى اكثراً من احدى عشر رکعة فمعلوم ولا يصح - [00:35:41](#)

نعم؟ ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديث ابن عباس في الصحيحين نعم عفا الله عنك وان زاد المصلون على هذا العدد او نقصوا فلا حرج لانه ليس لصلاة الليل عدد معين لا تجوز زيادة عليه او النقص منه - [00:36:01](#)

نعم حكم ابن تيمية هذا اجماع عنه. حكم ابن تيمية هذا القول اجماعاً. انه لا بأس يصلی. بعشرين او بثلاثين او على حسب طاقة اه المأمورين ما دام يطيقون فلا بأس ان يتزود من الطاعة وهذا مجمع عليه لقوله - [00:36:21](#)

صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى متفق عليه. ولهذا فان المأمور اذا صلى خلف امام او امامين يصلون ترى من احدى عشر رکعة. فان الافضل ان يصلى معهم صلاة الليل كاملة ليحصل له اجر قيام ليلة. ومما يحصل التنبية على - [00:36:41](#)

انه لا حرج على المسلم لو ذهب لصلاة التراویح او غيرها في مسجد غير المسجد القريب منه. من اجل حسن قراءة الامام ليكون ذلك معيناً له على القيام وعلى خشوعه في الصلاة وتدبر القراءة. ولكن اشتربت سادة شرطان. يشترط شرطان ولا فيحرم - [00:37:01](#)

الشرط الاول الا يتقطع مسجد حيه قد وجد هذا في بعض الاحياء ان جماعة المسجد يدعون امام وينذهون الى الاصوات فيصلى الامام وحده الشرط الثاني ان لا يوغر هذا في صدر الامام. لانه اذا اوغر - [00:37:21](#)

في صدره صارت مضره عظيمة. تأليف القلوب اولى من الذهاب الى فلان وعلان. والاجتماع على مفظول خير من التفرق على فاضل. وجاء عند الطبراني وتمام وجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصلى احدكم في مسجده. ولا يتبع المساجد وهذا مختلف في صحته - [00:37:51](#)

وقد كان الناس في عصر الامام احمد يأتون لامام مسجد الحي. فلما كثروا قام اليهم الامام احمد. قال ان جئتم غداً عزاً لنا ومنعه من التوافد الى هذا المسجد. نعم. عفا الله عنك. ولهذا عفى الله وبما يحصل تنبئه عليه - [00:38:21](#)

لا حرج على المسلم لو ذهب لصلاة التراويح وغيرها في مسجد غير مسجد قريب منه من أجل حسن قراءة. ليكون ذلك معينا له على قيامه وعلى الخشوع في الصلاة وتدبر القراءة اذا لم يكن في ذلك مفسدة. كما كان الصحابة كمعاذ يذهبون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة فيه - [00:38:41](#)

كمان لولا حرج لو سافر الموسم مسافة قصر للصلوة في المسجد الحرام. او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او او المسجد الاقصى لانه قد ورد الاذن في في الحديث بشد الرحال اليها. قال رحمه الله تعالى وشيخنا - [00:39:01](#)

الثاني اي نوع الثاني من النوافل التي تسن لها الجماعة صلاة الكسوف والكسوف وذهب بعض نور الشمس او القمر اما الخسوف هذا قول الطائف من العلماء الثاني لا فرق بين هذا وهذا. بدليل ورد الاحاديث - [00:39:21](#)

كسفت الشمس خسفت الشمس فعمل من الترداد اللفظي وخائف يفرقون ثم ذهب الى ذلك المؤلف نعم عفا الله عنك طلبت كسوف الشمس والقمر يمكن للناس معرفة قبل حدوثه لان الحدوث اسبابا حسية معلومة. وقد ذكر علماء المسلمينمنذ قرون متعددة ان [العلم - 00:39:41](#)

ذلك ممكن وانه ليس من دعوى علم الغيب. والاولى عدم بذلك لان حصول الكسوف بفترة اشد وقعا وتأثيرا في النفوس لكن اذا اخبر الفلفليون وغيرهم بذلك فلا تشفع الصلاة حتى يرفسوه. فلو لم يحصل كسوف او حال دون الشمس او - [00:40:11](#)

الخبر غيب فلم يرهم الناس لم تنشر صلاة الكسوف لعدم رؤيته. نعم لكن لو رأه الطائفة وخفي الطائفة وخبرهم مخبر جاز لهم الصلاة بخبره. بشرط ان يكون في سندهم. اما اذا لم يكن في بلدتهم سيكون على القصيم غيب. فلم يروا شيئا. ورأه اهل - [00:40:31](#) الرياض. فلا يشرع لاهل القصيم الصلاة. حتى يروه. نعم. عفا الله عنك قال رحمه الله اذاكسفت الشمس او القمر الى الصلاة اذا حبوا جماعة وان احبوا افراد لاطلاق نظيفها في احاديث كثيرة. لكن الافضل ان تصلى جماعة لفعله صلى الله عليه وسلم حيث صلى [باصحابه - 00:41:01](#)

قال فيكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها ثم يركع فيطيل دون الذي قبله ثم يرفع ثم يسجد سجدين طويلين ثم يقوم - [00:41:31](#)

نفعل مثل ذلك فتكون اربع ركعات واربع سجادات. اي انه يصلی ركعتين فيهما اربعة آرکوع في كل ركعة ركوعات. اما السجود في كل ركعة سجدة. وهذا هو الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم في احاديث - [00:41:51](#) كثيرة. نعم وهذا دل عليه حديث عائشة في الصحيحين حديث ابن عباس وقد ذهب اليهما الامام ام احمد والبخاري ونصر هذا القول ابن تيمية وابن القيم هؤلاء الائمة كلهم يضعون كل حديث يخالف هذه الصفة. تحديث جابر في مسلم ضعفوه. حديث علي في مسلم [ضعاع - 00:42:11](#)

تضعف. لانها منقطعة لم تكن موصولة اصلا. ولكن ذهب بعض الائمة الى ان الكسوف قد تعدد. وهذا نصره ابو محمد ابن حزم في المحلي وتعرض كناحية فلكية وانكر ان يكون لم يقع الا مرة في عصره فان الفلك يمنع من هذا وانه - [00:42:41](#) وحمل كل الروايات الواردة عن التعدد وانه قد وقع اكثر من مرة نقول لو صحت الاحاديث عندنا من ذلك نتبع الاحاديث. لكن الحديث الواردة في خلاف حديث عائشة في صحتها نظر. نعم - [00:43:11](#)

الله اكبر. قال الثالث وان نوع الثالث من من النوافل التي تسن لها الجماعات وصلاة الاستسقاء والاستسقاء وطلب السقية من الله تعالى بان ينزل الغيث وهو المطر. قال واذا اجبت الارض واحبس القصر خرج - [00:43:31](#)

يا سمع الامام متخلسين الخشوع والخشوع وسكن الاطراف ورجل البصر الى الارض وان يكون على وقار وهيبة متذليلين التبدل ترك التجمل على جهة التواضع. متذليلين التذلل قريب من التواضع لكنه اشد متورعين - [00:43:51](#)

او شدة الانابة والتذلل لله عز وجل. فيما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متضرعا متباينا متغسلا. فصلى الناس ركعتين كما يصلى في العيد - [00:44:11](#) حضراتكم لا يصلى بهم ركعتين كصلاة العيد لحديث ابن عباس السابق. ثم يخطب بهم خطبة واحدة لما روى بن عبد الله بن يزيد رضي

الله عنه انه خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين. ثم استسقى وذهب بعض اهل العلم الى ان - [00:44:31](#)

ولا ان يقدم الخطبة على الصلاة لحديث عبد الله ابن زيد ول الحديث عائشة ففي كل منها انه صلى الله عليه وسلم قام ثم صلى ركعتين وهذا هو الافرض. نعم وهذا هو الصواب. وخلاف عمل الناس اليوم. عمل الناس اليوم يصلون - [00:44:51](#)

ثم يخطبون وهذا له ادلة ولا تصح من ذلك شيء والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه خطب ثم صلى. وهذا ظاهر حديث عبد الله في الصحيحين. وهو صريح حديث - [00:45:11](#)

عائشة عند ابي داود. فان النبي وعد الناس يوما يخرجون فيه. فخرج حين بدأ حاجب ضوء الشمس فصعد المنبر وحمد الله واثنى عليه قال يا ايها الناس انكم قد شكرتم جذب دياركم واستخار المطر وان الله وعدكم امركم ان تدعوا وعدكم ويستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب - [00:45:31](#)

الرحمن الرحيم ملكي يوم الدين لا الله الا الله يفعل ما يريد الى اخره ثم نزل فصلى ركعتين فهذا دليل على تقديم الخطبة على الصلاة ولكن لا ينكر على الاخرين. ولكن لو وجد بحث علمي معهم حيث يطبقون السنة - [00:46:01](#)

معلومة مقتضى الاحاديث كان اولى. والا فعمل اكثر الخلق اليوم بانهم يصلون ثم آآ يخطبون بل لا يعرف احد في بلدنا الا ويقدم الصوت على الخطبة ولا يدري عنها بيد الاخر في بلادكم ما في استطلاع - [00:46:21](#)

ها انتم قبل الثورة كذلك. في صلاة؟ يصلون الصلاة قبل الخطبة؟ الصلاة قبل الخطبة نعم؟ ما في صلاة اصلا غريبة نعم عفا الله عنك قال يا شيخ اذا شفنا هل يشرح - [00:46:41](#)

لا ليش يا استاذ خالد تصحي اذا تأخر المطر انا اقول هالحين مثلا يشوفون انه في سحاب جاي ويستبشرون يقولون خلنا نستسقي لعل ينزل هذا لا ما له حاجة هذا استسقى مشروع اذا وجد القحط - [00:47:21](#)

اذا وجد ظرر على الناس هنا يشاع للسلطة ما عدا ما يشرع للسلطة. ولا يتمكن انه يستسقى دائمًا يستصبح يقول لا نحتاج الى المطر فيستصلهم. هذا كذا لا تلوموا مثلا مصلحة الاستسقاء. وجود الضرر على الناس يستسقون. لكن اليوم في خلل في الاستسقاء - [00:47:41](#)

غيكون عام لكل البلاد. يحتاجون الى الاستسقاء. دون حاجة المناطق الاخرى يستسقى الناس كلهم. وهذا غلط. ان يستسقوا طائفة دون اما قول بعض الناس يجوز تسقي للاخرين فنقول هذى نعم مسألة خلاف لكن منها ليست كل الاخرين لانفسهم. هذى مجرد استسقاء - [00:48:01](#)

حتى عندنا مثل اكثرا من مرة تحدث ننزل المطر يذهبوا يستسقون اعتبر الرجال توجيه بي اسسهم هذا غلط خلاص نعم لا ما نخرج لماذا نخرج والمطر ينزل؟ والناس يخرجون وحنا كل الناس مبسوطين تبقى ليش يخرج اليوم - [00:48:21](#)

كيف اللي يطلع لا تطلع انت معهم. هذا المشروع لاهل السنة. هل السنة ليش يخرجوها اصلا لكن المفروض الناس يتعلمون السنن. يعلموا نزل المطر ما حملوا حاجة. لماذا شرع الاستسقاء؟ هو اللي طلب السقيا. اذا نزل - [00:48:41](#)

تدهب تطلب السقيا والمطر ينزل عليك الان. كذلك في مسألة اخرى الناس ما يعملون بها. مسألة الاستصحاء. الاستصحاء مشروع ولا اعلم احدا يفعله الان. بمعنى اذا كثرت الامطار وخشى يستصحونه مفروض. حتى انه سبق جاء مثل - [00:49:01](#)

في بريدة سنة سنة الغرق. هلك خلق من الناس. هلك خلق من الناس؟ ما عليك ما كان يستصحون. يعني يدعون في بيوتهم كذا مع ان الحديث ثابت في الصحيحين. ومشروعية الاستصحاف. هذا كله من اغفال السنن والعمل بالسنن. نعم - [00:49:21](#)

يعني كان يقرأونه في الصحيحين لكن اشكالية انهم يقرأون البركة ما يقرأون للتعلم والاستفادة موجودة في كتب الزاد وكتب الفقه اما كتب الصحاح ما فيها فايدة. فهذه كتب المذاهب. وهل تقرأ البركة لا غير. وانا جا الضرار عليهم. اقرأ الكتب الى العمل لا للبركة - [00:49:41](#)

نعم؟ يكون له صلاتنا فقط دعاء. ما في دعاء ولكن لو اصلي له ما في حرج. نعم. عفا الله عنك قال ويكثر فيها من ويكثر فيها ايضا من تلاوة الآيات التي اي بالاستغفار بل انه ينبغي ان يكون جل الخطبة - [00:50:01](#)

او كلها دعاء في طلب السقية وتبة ونحو ذلك. كما قال البصري في الاحاديث السابقة ويحول الناس ارضيthem وذلك ان الامام في اخر الخطبة يستقبل القبلة يدعوا ثم يحول رداءه لما ثبت عن - 00:50:21

النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن زيد بن ساق في الصحيحين. وفي الحديث غيره من انه حول رداء فجعل ما على عاتبه اليمين على عاتقه اليسير. من على اليمين وروي ان الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك في صلاة مع النبي صلى الله عليه - 00:50:41

وسلم. اما كون النبي وسلم قالب الرداء هذا ثابت في الصحيح. اما كون الصحابة قالبوا وردتهم فالحديث في المسند وهو معلوم وقد قال به الجمهور قالت في ذلك اهل الكوفة قالوا ولا يشرع للامام دون المامون نعم - 00:51:01

الله اكبر ذهب بعض اهل العلم الى ان قلب الرداء خاص بالامام. نم المأمورون فلا يضربون ارجيthem لان ذلك انما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لما صلي باصحابه اما ما روي من قبل الصحابة لراضيthem لما صلوا مع النبي صلى الله - 00:51:21

عليه وسلم فلم يثبت وهذا هو الاقرب. والرداء واللباس الذي يوضع على الكتفين ويغطي الصدر. وفي حكم العباءة والمسلح الذي يلبس في هذا العصر. فهذا كلها يستحب للامام ان يقلبها. فيجعل ما على كتفها على - 00:51:41

اليسير والعكس. اما البتر والشمال فهو وغيرهما. مما يلبس في هذا الوقت على الرأس فلا يشع له قلبها. لان العبادة ولم يرد انها تقلب. كما ما روي من جعل اسر الرداء في مكان اعنده فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:01

اما قوله بان الغترة والشمام بمنزلة العمامة فهذا فيه نظر. لان العمامة ذات جهة واحدة بخلاف الشمام كثفين ولا يلحق ما كان له جهة بما له جهتان. هذا الامر الاول. الامر الثاني ان العلة في - 00:52:21

هي التفاؤل. بالتحول من حالة الى حال. فهذا يحصل بكل شيء يحصل به تحويل وقلب ما دام اللي تأتى التحويل بالشمال والغترة ونقل حالة من حالة فاذا قلبه تحول فهذا لا فرق بينه وبين الازار وبين التوب - 00:52:41

ونحوي ذلك. ولكن يبني هذا على الخلاف في حكمه المأمور. نعم. عفا الله عنك. وان خرج معهم اهل الذمة لم يمنعوا لانهم انما خرجوا يطلبون من الله ان يرزقهم الغيث فلا يعود من ذلك. هذا قول والقول الثاني انهم يمنعون. لان المسلمين قد يسقون يقول - 00:53:01

بدعائنا فيغتر بهم المسلمين عفا الله عن وامروا ان ينفردوا عن المسلمين لانهم لا يؤمنون ان يصيّبهم فيعم المسلمين معهم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - 00:53:21

وبارك على نبينا محمد. قال رحمة الله تعالى وشيخنا الظرف الخامس اي انه الخامس من انواع صلاة التقوى سجود التلاوة ومن الادلة على مشروعية سجود التلاوة للقارئ ولمن يستمع له ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه - 00:53:41

وسلم يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة. فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضاً موضعاً لاماً جبهته. متفق الا وهو اربعة وهو اربعة عشرة سجدة. وقد وردت ادلة كثيرة مرفوعة. وطبعاً هذا مشهور في مذهب - 00:54:01

احمد وعنه الرواية خمس عشرة سجدة لاماً الحنابلة يرون السجدة صاد سجدة شكر. وذاك الحنان يشددون في سجدة الصاد. يقول لو سجدت فيها في الفريضة بطل الصوت. يقولون لو سجد بها في الفريضة - 00:54:21

بطلت صلاته وقد جاء عن عمر بسنده صحيح انه قرأ في صلاة العشاء بصاد ومر بالسجدة وسجد. ومر سجدة وسجد. وهذا اسناد صحيح الى عمر رضي الله عنهم. وعلى هذا يستحب السجدة في - 00:54:41

في الفرائض والنواقل. واما قول ابن عباس ليست من عزائم السجود فهو يقصد ليست من السجودات المؤكدة لاماً اذا قيل عنه عزيمة يعني انه مؤكدة وهذه ليست من المؤكدة نعم. عفا الله عنك. وقد وردت ادلة كثيرة مرفوعة وموقعة تدل على استحباب السجدة عند - 00:55:02

وذهب بعض اهل العلم الى انه يشفع السجود ايضاً في سورة صاد. فيكون سجود القرآن خمس عشرة سجدة. لما روى البخاري

البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها نعم لكنهم يخصوصونها يقولون خرج الائمة في التفل او في غير الصلاة وتقديم - 00:55:32

معنى قول ابن عباس اي سنة مؤكّدات فهل هذا هي معتبرة كما صنعت عمر رضي الله عنه وبالتالي خمس عشرة سجدة وهذا الصواب واحد من العلماء يقولون ايضاً ليس في المفصل سجود وهذا ضعيف في حديث - 00:55:52

داود وكتبه من حديث ابن عباس وهو منكر انكره الحفاظ. نعم. في الحج من هنا اثبات عن عمر وابن في عبد الله رضي الله عنهما انهم سجداً في سورة الحج سجدين ويحسن نعم وهذا ثابت عن جماعة الصحابة وجاء في - 00:56:12

كانت مراسيل وهي موجودة في بلوغ المرام. والمحفوظ في هذا هو ما جاء عن الصحابة. فانه نقل عن جماعة منهم لأن في الحج سجدين. نعم. عفا الله عنك ويحسن السجود لل التالي ويحسن السجود - 00:56:32

ايضاً للمستمع وهو الذي يقصد الاستماع حتى السامع لا يأس لو سلم في مانع حتى السامع لكن سيد تلاوة كما تقدم هي سنة ليست بواجبة. في غير الصلاة. طبعاً في الصلاة اذا الامام يجب على المأموم ان يتبعه. ولكن اذا سجد - 00:56:52

الامام خارج الصلاة او القارئ خارج الصلاة وفي من يستمع لا نقول سامع لا يجب عليه ان يسجد. لا يجب على ان يسجد يسجد ولكن هل يسجد المستمع اذا لم يسجد القارئ؟ هذه مسألة عكس هذه - 00:57:12

هذه مسألة قال الطائف من العلماء ان المجتمع لا يسجد حتى يسقط القارئ. والسداد بقوله صلى الله عليه وسلم انت امامنا. والقول الثاني انه يسجد ولو لم يسجد لأن المخالفة في مثل هذا لا تضر لأن هذا ليس بصلة. ولعل هذا اصح - 00:57:32

وما جاء من كون بعض الاوائل ما يسجد لأن الامام لم يسجد فهذا ليس على وجه المانع. ليس هذا على وجه المانع نعم. مش عارف الله هون. بعض الادلة على استحباب سجود للقارئ والمستمع. دون السامع - 00:58:02

ايها الذي لم يقصد الاجتماع للذى يقرأ القرآن فهو لا يحسن له السجود مع هذا القارئ لما ثبت عن بعض الصحابة. انهم تنهوان السجود مع القارئين الذي لم يقصر الاستماع اليه. وهذا قول في نظر. انه لو سمع السجدة وسجد لم يكن في - 00:58:22 حرج وقد نقل هذا عن جماعة من الائمة وكان بعض الصحابة لم يسجدوا فهذا ليس انهم سامعون انما هو داخل من ضمن المتقدم انه هم لا يرون ذلك واجباً عليهم ولو كانوا مستمعين - 00:58:42

تقدّم قول ابن تيمية في المسوّلة انه لا يشترط لسجود التلاوة ما للصلوة. بمعنى عند ابن تيمية يجوز السجود على غير وضوء. وان السجود لغير القبلة ولكن المستحب ان يسجد القبلة وان كان على غير وضوء. نعم - 00:59:02

ويكابر اذا سجد ويکبر ايضاً اذا رفع رأسه من السجود. وهذا ايضاً ان كان في الصلاة التكبير يكبر نعم كبر في كل حرف ورفع كان في الصلاة. لعموم حديث ابي هريرة كان الرسول صلى الله عليه وسلم كبر في كل خفض ورفع. متفق عليه - 00:59:32

وقال الطائف ان العلماء يكابر في الصلاة وفي الرفع لا يكابر لانه سوف يقرأ. ولعل القول الاول اقرأ بعموم الدليل واما خارج الصلاة فلم يثبت دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر. اما خارج الصلاة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:52

الدليل بأنه كبر وعلى هذا لا نستطيع الجزم لانه يستحب التكبير. لانه القياس هنا لا يصح. القياس هنا في نظر وعلى هذا نقول لا يشرع لانها الشرعية لا بد ان تكون مبنية على دليل صحيح ولا عندنا هنا دليل صحيح نبني عليه والحديث - 01:00:12

اللي عند ابي داود انه كبر في استناده عبد الله ابن عمر العمري. والخبر منكر من جهتين ظعف عبد الله ومخالفته لاخيه عبيد الله والخبر في الصحيحين بدون ذلك. نعم. عفا الله عنك - 01:00:42

خارج الصلاة؟ ايه خارج الصلاة. ايه ما في شيء ثابت. شيء ثابت ما في شيء ثابت. عفا الله عنك ثم يسلم. وقد استدل من من اوجب التكبير التكبير على قول من يقول يسلم على اعتبار ان الصلاة كل اهل من يقول بان الصلاة هذا واضح. لكن الصواب انه ليس بصلة. وعلى هذا ما يشرع التسلیم - 01:01:02

عفا الله عنك وقد استدل من اوجب التكبير عند سجود التلاوة وعند الرفع منه واجب التسلیم بعده بان سجود التلاوة فيجب فيما يجبر في الصلاة من التكبير والسلام. وذهب بعض اهل العلم الى ان هذه الامور غير واجبة لانه لا يوجد دليل - 01:01:22

قوى يدل على وجوبها وهذا هو الأقرب. وإن فعل هذه الأمور في سجوده فهو أفضل. قال رحمة الله أبو الساعات التي نهي عن الصلاة فيها وهي خمس وهي خمس ساعات أي خمسة أوقات وهي الأوقات التي ينهي عن - [01:01:42](#)

عن صلاة التطوع فيها. بعد الفجر حتى تطلع الشمس. وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح. أي قدر رمح وقد قدر بعض أهل العلم هذا الوقت بما يقرب من ربع ساعة. وعند قيامها أي عند وقوف الشمس في وسط السماء غير مائلات - [01:02:02](#)

جهة المسجد ولا جهة ولا جهة المغرب. ويعرف بوقت الظل لا يزيد ولا ينقص. وهذا وقت قصير جداً كان الفقهاء الأوائل يقولون بمقدار صلاة ركعتين. ولقصده ذهب جماعة من العلماء إلى أن - [01:02:22](#)

لا نافية فيه. ولقصده ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا نهي فيه. وتعقب هذا القائل شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى واستدل على بحديث عقبة الوارد في صحيح الإمام مسلم - [01:02:42](#)

ولكنه يقدر في هذا العصر بما لا يزيد على خمس دقائق من خمس دقائق فائق. يتوقف الإنسان عن التطوع فيما يكون قبل اذان الظهر بخمس دقائق. ما قبل ذلك لا يمنع من ذلك. لانه وقت قصير. ونحن ايضاً قلنا خمس احتياطاً ولا كان قد يكون اقل - [01:03:02](#)

خمس نعم عفا الله عنك حتى تزول اي حتى تميل الشمس جهة المغرب وهذا وقت قصير من جهة نوع ما تقدمه بعض أهل العلم بخمس دقائق. بل قال بعض اهل العلم انه ما يمكن فيه قراءة الفاتحة فقط. قال وما - [01:03:22](#)

بعد العصر حتى تضييف الشمس للغروب. اي من صلاة الإنسان العصر ولو صلاها جمع تقديم. إلى ان تدنو الشمس من الغروب ويعرف ذلك بالصرار الشمس وتغيرها. وذهب بعض اهل العلم الى ان هذا الوقت لا ينتهي الا بمشروع - [01:03:42](#)

تمشي بالغروب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو اذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب متفق عليه وهذا هو الأقرب. قال واذا تضييفت حتى تغرب اي اذا دنت من الغروب حتى تغرب وقد قدر بعض اهل العلم هذا وقتاً - [01:04:02](#)

هذا التحديد بما يقرب من ربع ساعة. وذهب بعض اهل العلم الى ان هذا الوقف لا يبدأ الا بمشروع لحديث عبد الله لكن الظاهر من تصرف الأوائل ان هذا هو اقل من ربع ساعة. لأن الطائفتين الأوائل ويظل واقفاً. وهذا وقت طويل. وإن يقول يظل واقفاً - [01:04:22](#)

وايضاً الذي اه ينظر إلى الشمس قبل ربع ساعة يرى في الحقيقة قرص الشمس. فدل انه اقل بكثير من ربع ساعة. ربع ساعة فيها كثرة. على هذا قوله صلى الله عليه وسلم حتى تغرب الشمس - [01:04:42](#)

اذا غربت حتى يغيب قليل نقدر ايضاً كما قدمنا في الزواج خمس دقائق ونحو ذلك لا غير. وهذا الوقت اللي قالوا عنه القراء الوقت المغلظ وهذا الوقت الذي يقوله حين تسجد يا يسجد لها المشركون. فالعلة هي عدم مشابهة المشركين - [01:05:02](#)

نعم. قال فهذه الساعات لا يصلى فيها تطوعاً ومن الأدلة ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس عن الصلاة بعد الصبح حتى - [01:05:22](#)

طلوع الشمس متفق عليه. وحديث عقبة ابن عامر قال ثلاث ساعات. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن وليفيهن او ان نقبريهين موتانا. حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائم - [01:05:42](#)

حتى تميل الشمس وحين تضييف الشمس لغروبها حتى تغرب رواه مسلم. لكن العلماء يستثنون من ذلك ذوات الأسباب بما هو مذهب الشافعي؟ ورواية عن الإمام أحمد وهو اختيار الشعixin ابن تيمية وابن القيم - [01:06:02](#)

يقول لا بأس بصلوة الكسوف ولا بأس بتحية المسجد ولا بأس بركعتي الوضوء. وعلى هذا الأدلة كثيرة وهو الصواب. أما المسألة التي تطرح بكثرة الان وهي قضية التطوع على من فاتته الصلاة في وقت النهي. فالصواب ان هذا ليس من ذوات الأسباب - [01:06:22](#)

لأن ذوات الأسباب ما يخصك لا ما يخص غيرك. فالذي يخصني افعله لانه الأسباب. أما أنا لو أردت أن احتسب في غيري. وأما حديث من يتصدق على هذا فهذا لم لا توجد رواية - [01:06:52](#)

في تحديد هذا الوقت. من قال ان هذا الوقت كان وقت عصر فقد غلط لا اصل له. ومن قال بأنه كان وقت الفجر فقد غلط ولا اصل له

ولعل حديث يزيد ابن الاسود بهذا الحديث لا هناك رواية ابدا توضح وقت هذه الصلاة - [01:07:12](#)

هذا ما يتصدق على هذا في غير قوة النهي. ولا يتصدق ان يسأل على احد في اوقات النهي. لأن هذا ليس من ذوات الاسباب اما ما يخصك فنعم. لقوله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا كان عليكم وما رأيتون الصلاة؟ قيل يا رسول الله تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتك - [01:07:33](#)

اصلى معهم فهذا يخصه لانه من ذوات الاسباب كذلك حديث في الصحيحين النبي قال لبلال يا بلال ما ارجى عمل عملته استفتحتها باب بين ابواب الجنة الا وسمعتوا دفة نعليك امامي. قال لابي انت وامي يا رسول الله ما توضأ وضوءا من - [01:07:53](#) ليل الاوامر الا ورأيت ان لله علي صلاة. هذا نعم يشبه كل الاوقات. ولكن لا يزيد على ركعتين. لا يزيد على ركعتين يعني رخص له بالفعل فلا يتخطى مما هو اكثرب من المأذون فيه. كذلك اذا صلى تحيه المسجد لا يصلى - [01:08:13](#)

نعم قد صلي عليه. اذا كانت من اهل البلد ما تصلى عليها. مثالها الجنان تصلى عليه بعد الفجر المفروض طبعا الجنائز كم كان ابن عمر يقول العمر ثابت عنه في الموطأ بسند صحيح اذا جاءت الجنائز قبل الفجر يقول له عمر صلي عليه قبل الفجر اذا صلي عليه بعد الفجر لا يأس به رخص في ذاك الطائف من العلماء - [01:08:37](#)

ولكن الاشكالية عند الناس اليوم يصلون عليه بعد الفجر طبعا هنا سقط فرضه الكفاية طيب اذا ذهبت لمقبرة لمن يصلون عليها وما هو الدليل على ذلك سقط فرض الكفاية. ما في دليل على ذلك. انما يرخص لها في مرة اخرى لمن كان مثلا من اهل الرياض قال اريد ان صار في حق - [01:09:07](#)

ذوات الاسباب الامن الذي من اهل البلد ويريد الجلوس ما هو الدليل على الصلاة عليه مرة اخرى؟ وهذا التخطي يعتبر مطلقا ليس من ذوات الاسباب لان ذوات اسباب قاعدة الماء هو يفوت وهذا لا يفوت. ذوات الاسباب ما هو يفوت وهذا لا يفوت. ان كنت صلاتي ضحي ممكن تأتي بعد الظهر ممكنا تأتي بعد - [01:09:26](#)

المغرب ممكن تأتي من الغد وتصلى لا يفوت. وبالتالي ينبغي الانسان يمتنع ما يصلى في هذا الوقت. صلى مع الامام؟ نعم فقط فرض وكفاية. بعد ذلك لا يصلى في اوقات النهي. اذا اقيمت وهو في المسجد لما روى مسلم عن ابي ذر - [01:09:46](#)

قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كنت اذا كانت عليك امراء يواخرون الصلاة عن وقتها ويميتون قال قلت فما تأمرني؟ قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة - [01:10:06](#)